مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

أدلة الاستدلال في التفسير وأثرها في ترجيح أقوال التفسير: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

لطيف كاظم نصار آل عكل ، الدكتور محمد حسن صانعي پور

كلية الآداب واللغات الأجنبية، جامعة كاشان، إيران ، عضو هيئة التدريس، قسم علوم القرآن والحديث ، كلية الآداب واللغات الأجنبية، جامعة كاشان، إيران

استلام البحث: 12/06/2026	مراجعة البحث: 13/07/2026	قبول البحث:07/08/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث أدلة الاستدلال التي يستند إليها المفسر في بناء المعنى القرآني، ويحلل أثرها في الترجيح بين الأقوال التفسيرية المتعددة. وتنطلق المشكلة من أن كثيراً من الكتابات تجمع قواعد الترجيح في قوائم منفصلة، من غير تمييز بين «المصدر» الذي يولد الاحتمال التفسيري، و«الدليل» الذي يثبته، و«القرينة» التي تقوي أحد الاحتمالات، و«القاعدة» التي تنظم الموازنة بينها. كما أن ترتيب الأدلة يختلف باختلاف المدارس؛ فقد يقدم مفسر ظاهر السياق، ويقدم آخر خبراً تفسيرياً، أو قراءة، أو وجهاً لغوياً، من غير بيان كاف لدرجة الثبوت وقوة الدلالة.

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع مسالك الاستدلال من تفاسير سنية وشيعية، والمنهج التحليلي في تفكيك بنية الدليل إلى ثبوت ودلالة وجهة استعمال، والمنهج المقارن في موازنة تطبيقات الطبري والطوسي والطبرسي والزمخشري والرازي والقرطبي وابن كثير والطباطبائي، والمنهج التطبيقي في اختبار الأدلة على نماذج من آيات الظلم والوضوء والتيمم والمتشابه والصفات. وقسمت الأدلة إلى داخلية، في مقدمتها تفسير القرآن بالقرآن والسياق والنظم والاستعمال القرآني والقراءات؛ وخارجية، تشمل السنة والروايات التفسيرية وأقوال أهل البيت والصحابة والتابعين وأسباب النزول واللغة والتاريخ؛ وعقلية أصولية تضبط إمكان المعنى واتساقه مع المحكمات.

وتوصل البحث إلى أن الترجيح الصحيح لا يقوم غالباً على دليل منفرد، بل على «حزمة استدلال» تتساند فيها سلامة المصدر، وصراحة الدلالة، وموافقة السياق، وشهادة الاستعمال القرآني، وعدم معارضة المحكم أو العقل القطعي. كما خلص إلى أن القرآن يملك أولوية تفسيرية من جهة القطع بالصدور، لكن الآية المستشهد بها لا تكون مفسرة لغيرها إلا بعد إثبات وحدة الموضوع والجهة؛ وأن الرواية الصحيحة النص في التفسير مقدمة، أما الرواية المحتملة أو التطبيقية فلا تحصر العموم؛ وأن اللغة تحدد مجال الإمكان ولا تعين المراد وحدها؛ وأن السياق مرجح قوي، لكنه ليس حاكماً مطلقاً إذا ثبت دليل خاص؛ وأن اختلاف القراءات يوسع الدلالة أحياناً ولا يستلزم التناقض. وتقترح الدراسة نموذجاً من سبع مراحل: تحرير محل النزاع، وتصنيف الأقوال، وتوثيق الأدلة، وتحليل الدلالة، وترتيب الحجج، واختبار التعارض والجمع، ثم إصدار ترجيح معلل بدرجة يقين معلنة. وبهذا يتحول الترجيح من ذوق مذهبي أو لغوي إلى إجراء علمي قابل للمراجعة.

الكلمات المفتاحية: أدلة التفسير ؛ الاستدلال التفسيري؛ قواعد الترجيح؛ اختلاف المفسرين؛ السياق القرآني؛ تفسير القرآن بالقرآن؛ الروايات التفسيرية؛ القراءات.

Abstract

This study examines the evidences used to construct Qur'anic meaning and evaluates their role in preferring one interpretive opinion over another. Its central problem is that many studies present preference rules as isolated lists without distinguishing the source that generates an interpretation, the evidence that supports it, the contextual indicator that strengthens it, and the rule that governs comparison. Exegetical schools also differ in the relative weight they assign to textual context, transmitted reports, variant readings, linguistic usage, and rational principles, while the authenticity and semantic force of each item are not always stated.

CC BY

The study combines inductive, analytical, comparative, and applied methods. It surveys Sunni and Shi ‘i exegetical traditions and compares selected practices in al-Ṭabarī, al-Ṭūsī, al-Ṭabrisī, al-Zamakhsharī, al-Rāzī, al-Qurṭubī, Ibn Kathīr, and al-Ṭabāṭabāʾī. The evidences are classified into internal textual evidence, including Qur’an-by-Qur’an interpretation, context, coherence, Qur’anic usage, and readings; external transmitted evidence, including Prophetic reports, reports from the Ahl al-Bayt, statements of Companions and Successors, occasions of revelation, language, and history; and rational-uṣūlī evidence that tests semantic possibility and consistency with decisive texts.
The study concludes that sound preference usually depends on a convergent “evidence bundle,” not on an isolated proof. Such a bundle integrates source authenticity, semantic explicitness, contextual fit, Qur’anic usage, and non-contradiction with decisive revelation or demonstrative reason. The Qur’an possesses epistemic priority because of its certain transmission, yet one verse interprets another only when their subject and semantic relation are established. A sound report that explicitly explains a verse has high probative force, whereas a report offering an application does not necessarily restrict a general expression. Language defines the range of possible meanings but rarely determines the intended meaning by itself. Context is a powerful indicator, although it can be overridden by a sound and explicit particular proof. Variant readings may produce complementary meanings rather than mutually exclusive ones. The study proposes a seven-stage model: defining the dispute, classifying opinions, authenticating evidence, analyzing semantic force, ranking arguments, testing reconciliation and conflict, and issuing a reasoned preference with an explicit degree of certainty.
Keywords: Exegetical Evidence; Qur’anic Reasoning; Preference Rules; Exegetical Disagreement; Qur’anic Context; Qur’an-by-Qur’an Interpretation; Exegetical Reports; Variant Readings.

المقدمة

لم يكن اختلاف المفسرين في معنى الآية نتيجة غياب الدليل دائماً، بل كثيراً ما نشأ من تعدد الأدلة أو تفاوتهم في وزنها. فاللفظ قد يحتمل معنيين في أصل اللغة، ويؤيد السياق أحدهما، بينما ترد رواية في الآخر، أو تتنوع القراءة بما يفتح وجهاً ثالثاً. وقد يتفق المفسرون على المادة المنقولة ثم يختلفون في وظيفتها: أهي بيان للمراد، أم ذكر لمصداق، أم سبب نزول، أم قراءة تفسيرية، أم اجتهاد من الراوي؟ ومن ثم لا يكفي جمع الأقوال؛ إذ لا قيمة علمية للتعداد ما لم يصحبه تحليل لمستند كل قول ودرجة ذلك المستند.

يستعمل القرآن نفسه أفعال النظر والتدبر والاعتبار، ويقيم الحجة بالآيات والبينات والبرهان والسلطان. وهذه اللغة الحجاجية تؤسس لفهم التفسير بوصفه نشاطاً استدلالياً منضبطاً، لا مجرد انطباع ذوقي. وقد وعى المفسرون المتقدمون ذلك عملياً؛ فالطبري يروي الأقوال ثم يقول: «وأولى الأقوال بالصواب»، ويعلل اختياره بظاهر التنزيل أو إجماع الحجة أو لسان العرب أو نظائر القرآن. والطوسي يعرض القراءة واللغة والإعراب والرواية ثم يختار «الأقوى»، والطبرسي ينظم مادته في القراءة والحجة واللغة والإعراب والمعنى، بينما يجعل الطباطبائي تفسير القرآن بالقرآن محوراً ويستفيد من الرواية بعد تحرير الدلالة القرآنية.[1]

[1] ينظر: الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، 1422هـ)، ج1، ص7–12؛ الطوسي، محمد بن الحسن، *التبيان في تفسير القرآن*، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج1، ص3–7؛ الطبرسي، الفضل بن الحسن، *مجمع البيان في تفسير القرآن* (بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1415هـ)، ج1، ص39–44؛ الطباطبائي، محمد حسين، *الميزان في تفسير القرآن* (بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1417هـ)، ج1، ص7–15.

غير أن وصف دليل بأنه «قرآني» أو «روائي» أو «لغوي» لا يحسم المسألة. فالاستدلال بالقرآن قد يكون صريحاً أو مبنياً على تشابه بعيد؛ والرواية قد تكون صحيحة أو ضعيفة، نصاً أو محتملة؛ والقول اللغوي قد يثبت إمكان المعنى لا إرادته؛ والسياق قد يكون متصلاً أو مفترضاً؛ والقراءة قد تكون ثابتة أو شاذة. لذلك يحتاج البحث إلى الانتقال من تصنيف الأدلة بحسب مصادرها إلى تحليل قوتها الداخلية وعلاقاتها.

مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة البحث في غياب نموذج جامع يفسر كيف تنتقل أقوال التفسير من مرحلة الاحتمال إلى مرحلة الترجيح. وتزداد المشكلة عندما تتعارض الأدلة ظاهراً؛ فهل يقدم ظاهر الآية على خبر آحاد؟ وهل يقيد سبب النزول عموم اللفظ؟ وهل يرجح قول الأكثر؟ وهل القراءة الشاذة حجة في المعنى؟ وما موقع العقل إذا احتمل النص معنى يناقض محكماً قرآنياً أو أصلاً يقينياً؟

ينطلق البحث من سؤال رئيس: ما أدلة الاستدلال المعتمدة في التفسير، وكيف تؤثر قوة ثبوتها ودلالتها وتساندها في ترجيح أقوال المفسرين؟ وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما الفرق بين مصدر التفسير ودليله وقرينته وقاعدته الترجيحية؟
2. ما الضوابط التي تجعل الآية أو الرواية أو اللغة أو السياق حجة في تعيين المراد؟
3. كيف ترتب الأدلة عند التعارض، ومتى يكون الجمع أولى من الترجيح؟
4. ما أثر اختلاف المدارس السنية والشيعية في وزن الروايات والقراءات وأقوال السلف؟
5. كيف يمكن بناء نموذج معاصر يجعل الترجيح معللاً وقابلاً للفحص؟

فرضيات البحث

يقوم البحث على أربع فرضيات: الأولى أن أكثر النزاعات التفسيرية لا يحل بتكثير الشواهد، بل بتحليل نوعها ودرجة استقلالها؛ فقد تكون عشرة شواهد راجعة إلى أصل واحد. والثانية أن أولوية القرآن لا تعني صحة كل دعوى في تفسير القرآن بالقرآن، بل يشترط إثبات الصلة الدلالية. والثالثة أن الأدلة الظنية تقوى بالتساند إذا اختلفت جهاتها، لا بمجرد

CC BY

تكرار المضمون. والرابعة أن كثيراً من «اختلاف التضاد» يمكن رده إلى اختلاف تنوع أو إلى اختلاف مستوى، مثل الفرق بين المعنى الكلي والمصداق.

أهداف البحث وأهميته

يهدف البحث إلى تحرير المصطلحات، وتصنيف الأدلة، وبيان شروط عمل كل دليل، وصياغة مراتب للترجيح، ثم اختبارها في مسائل تطبيقية. وتنبع أهميته من أن دراسة التفسير لا تكتمل بمعرفة «ماذا قال المفسر؟»، بل تحتاج إلى سؤال: «لماذا قاله، وهل يكفي دليله؟». كما تفيد هذه المقاربة في نقد التفسير المذهبي والعلمي والإشاري؛ لأنها تطلب من كل رأي أن يكشف مسار استدلاله، وأن يميز بين المعنى المحتمل والمعنى المراد.

منهج البحث وحدوده

اعتمد البحث الاستقراء الانتقائي لمقدمات التفاسير ومواطن الترجيح، والتحليل الدلالي للأدلة، والمقارنة بين نماذج من الفريقين، والتطبيق على آيات تتعدد فيها أنواع الحجة. ولا يهدف إلى استقصاء جميع قواعد الترجيح، ولا إلى حسم المسائل الفقهية والعقدية التي ترد أمثلة؛ فالغرض تحليل طريق بناء الحكم التفسيري. كما يلتزم بالمصادر العربية والفارسية الإسلامية، ولا يعتمد المصادر الأجنبية.

الدراسات السابقة

يعد كتاب حسين الحربي *قواعد الترجيح عند المفسرين* من أوسع ما جمع القواعد بحسب النص القرآني والسنة والآثار والقرائن ولغة العرب، وقرر أن القول المؤيد بالسياق أو بآيات أخرى أولى من القول المجرد.[1] وتمتاز دراسته بكثرة التطبيق، إلا أن البحث الحالي يركز على «تشريح الدليل» قبل تنزيل القاعدة، ويضيف منظور تساند الحجج ودرجات اليقين.

[1] حسين بن علي الحربي، *قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية*، ط2 (الرياض: دار القاسم، 1429هـ)، ج1، ص37–57، 269–299.

CC BY

وفي الدراسات الفارسية بحث محمد فاكر ميبدى السياق بوصفه قرينة داخلية وخارجية تؤثر في كشف المعنى، وقبول الرواية أو ردها، وترجيح الأقوال والقراءات.[1] وصنفت زهره اخوان مقدم وعلي محمدي وحدت وظائف السياق في تعيين المشترك، وكشف المحذوف، وتقييم الرواية والقراءة، وربطت بين معجم اللفظ واستعماله النصي.[2]

ودرس محمود حاجي أحمدي وعلي أكبر بابايي تطبيق قواعد التفسير في *مجمع البيان*، بما يكشف أن تنظيم الطبرسي للقراءة والحجة واللغة ليس عرضاً موسوعياً فقط، بل بنية لإنتاج الاختيار.[3] كما بحث حميد رضا فهيمي تبار قواعد التفسير في *الصافي*، وأبرز اتصال تفسير القرآن بالقرآن بالروايات عن أهل البيت.[4]

وتناولت بحوث أحدث أثر القرائن في اختلاف المفسرين، ومن ذلك دراسة خديجة خدمتكار آراني وبرويز رستگار جزي وحميد رضا فهيمي تبار في المقارنة بين صادقي تهراني وعزت دروزة، ودراسة مهشيد موسى پور وآخرين لمنهج *تسنيم* في نقد القراءات.[5] ويضيف البحث الحالي إطاراً جامعاً يفرق بين إنشاء القول وترجيحه، ويطبق «مصفوفة الثبوت والدلالة» على أمثلة مشتركة.

1. الإطار المفاهيمي للاستدلال والترجيح

1-1. الدليل والمصدر والقرينة

المصدر هو الوعاء الذي تؤخذ منه المادة التفسيرية، كالقرآن والسنة واللغة. أما الدليل فهو ما يصلح للاحتجاج على دعوى محددة؛ فقد تكون الرواية مصدراً، لكن لا تصير دليلاً حتى تثبت نسبتها وتظهر دلالتها على موضع النزاع. والقرينة علامة غير مستقلة غالباً تصاحب اللفظ أو الحال فتقوي أحد المعاني، مثل عود الضمير أو مناسبة خاتمة الآية. والقاعدة حكم كلي ينظم الاستفادة، مثل: «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من إخراجه عنهما إلا بدليل».

---

[1] محمد فاكر ميبدى، «سياق و تفسير قرآن»، *قبسات*، العدد 50، شتاء 1387ش، ص131–154.

[2] زهره اخوان مقدم وعلى محمدى وحدت، «كاركردهاى 12 گانهٔ سياق در تعيين و تبيين معناى آيات و واژگان قرآن»، *مطالعات سبكشناختى قرآن كريم*، العدد 8، ربيع وصيف 1400ش، ص56–79.

[3] محمود حاجى احمدى وعلى اكبر بابايى، «بررسى كاربرد قواعد تفسير در تفسير مجمع البيان»، *معرفت*، العدد 197، أرديبهشت 1393ش، ص13–30.

[4] حميدرضا فهيمى تبار، «قواعد تفسير در تفسير صافى»، *پژوهشهاى قرآنى*، العددان 46–47، صيف وخريف 1385ش، ص262–276.

[5] خديجه خدمتكار آرانى، پرويز رستگار جزى وحميدرضا فهيمى تبار، «بررسى نقش قرائن در گوناگونى رهيافتهاى تفسيرى با محوريت تفسير آيتالله صادقى تهرانى و عزت دروزه»، *پژوهشهاى تفسير تطبيقى*، العدد 12، خريف وشتاء 1399ش، ص261–282؛ مهشيد موسى پور وآخرون، «بررسى رويكرد نقد تفسير تسنيم به اختلاف قرائات: مبانى و معيارها»، *مطالعات قرائت قرآن*، العدد 19، خريف وشتاء 1401ش، ص149–176.

CC BY

هذا التفريق يمنع خطأين. الأول عدّ كل ما ورد في مصدر معتبر حجة، مع أن الصحيح قد لا يدل على المدعى. والثاني تحويل القرينة إلى دليل قطعي؛ فموافقة السياق تزيد الاحتمال، لكنها لا تلغي نصاً خاصاً ثابتاً. وقد عرف الحربي القرينة بأنها ما يوضح المراد من سابق الكلام أو لاحقه، وقرر أن القرائن نفسها قد تتنازع، فيرجح أقواها.[1]

1-2. التفسير والترجيح

التفسير كشف المراد من الكلام بحسب طاقة الباحث وأدواته. أما الترجيح فهو تقديم أحد الاحتمالات المقبولة بدليل زائد. فلا ترجيح بين قول صحيح وآخر ممتنع لغة أو عقلاً؛ لأن الثاني يخرج أولاً بمرحلة النقد. ولا ترجيح حيث يمكن حمل الآية على المعنيين بلا تنافٍ وكان اللفظ يتسعهما؛ إذ الجمع هنا يحفظ ثراء الدلالة.

والترجيح لا يساوي القطع. فقد تكون النتيجة راجحة بدرجة عالية أو متوسطة، وقد يتوقف الباحث لتكافؤ الأدلة. ومن الأمانة العلمية الفصل بين: «المعنى الممكن»، و«المعنى الراجح»، و«المعنى المتعين»، و«المصداق». وقد يؤدي الخلط بينها إلى تضخيم أثر الرواية؛ فقول الإمام أو الصحابي: «هم فلان وأصحابه» قد يكون جرياً وتطبيقاً لا حصراً لمدلول الآية.

1-3. اختلاف التنوع واختلاف التضاد

إذا عبر مفسر عن الصراط بالإسلام، وآخر بالقرآن، وثالث بطاعة الله، أمكن أن تكون الأقوال مصاديق متداخلة لمعنى الهداية. هذا اختلاف تنوع. أما تفسير اللفظ بمعنيين متنافيين في المحل نفسه فهو اختلاف تضاد يحتاج إلى ترجيح. وقد يكون الخلاف من اختلاف الاعتبار: قول يفسر المفهوم، وآخر يحدد سبب النزول، وثالث يذكر أكمل المصداق. ومنهج الترجيح يبدأ بإعادة الأقوال إلى طبقاتها قبل موازنتها.

1-4. بنية الدليل التفسيري

يمكن تحليل كل دليل في أربعة أبعاد:

1. **الثبوت:** هل وصل النص أو القول بطريق معتبر؟

2. **الدلالة:** أهو نص في المعنى، أم ظاهر، أم محتمل؟

[1] الحربي، *قواعد الترجيح*، ج1، ص269–271.

CC BY

3. **الجهة:** أهو بيان للمعنى، أم تطبيق، أم سبب نزول، أم حكم فقهي؟

4. **المعارض:** هل يخالف محكماً أو سياقاً أو دليلاً أقوى؟

وبذلك قد تكون آية قطعية الثبوت، لكن الاستدلال بها ظني الدلالة لعدم ثبوت اتحاد السياق. وقد تكون الرواية صحيحة السند، لكن لفظها يحتمل المثال. وقد يكون القول اللغوي ثابتاً، غير أن المعنى مهجور في عصر النزول.

2. خريطة أدلة الاستدلال في التفسير

2-1. الأدلة الداخلية

الأدلة الداخلية تنشأ من النص القرآني نفسه، وتشمل تفسير الآية بآية أخرى، والسياق القريب والبعيد، ونظم السورة، والاستعمال القرآني للفظ، والفواصل، والضمائر، والمقابلات، والقراءات الثابتة. وتمتاز بالاقتراب من النص والقطع بأصله، لكنها لا تستغني عن الاجتهاد في إثبات الصلة.

2-2. الأدلة النقلية الخارجية

تشمل السنة النبوية، وروايات أهل البيت، وأقوال الصحابة والتابعين، وأسباب النزول، والسيرة والتاريخ. وقوتها تتفاوت بحسب صحة الطريق، وقرب القائل من عصر النزول، وصراحة العبارة، وكونها مسموعة أو اجتهادية. ويؤكد علماء الفريقين ضرورة عرض الرواية على القرآن وعدم تفسير القطعي بما يصادم أصله.[1]

2-3. الأدلة اللغوية

تضم المعجم، والاشتقاق، والصرف، والنحو، والبلاغة، والشعر العربي، وعرف الاستعمال في عصر النزول. واللغة شرط لازم لفهم القرآن العربي، لكنها تقدم غالباً دائرة الإمكان. فإذا كان للفظ معان عدة، احتاج تعيين واحد منها إلى سياق أو نقل أو استعمال غالب. وقد نبه الزركشي إلى أن معرفة اللغة والإعراب والاشتقاق من أدوات المفسر، مع منع تحميل اللفظ ما لا يحتمله نظم الآية.[2]

---

[1] ينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، *الكافي* (طهران: دار الكتب الإسلامية، 1407هـ)، ج1، ص69، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب؛ مسلم، *الصحيح*، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء؛ الخوئي، أبو القاسم، *البيان في تفسير القرآن* (قم: أنوار الهدى، 1418هـ)، ص397–405.

[2] الزركشي، بدر الدين، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ)، ج2، ص146–200.

CC BY

2-4. الأدلة العقلية والأصولية

العقل في التفسير ليس مصدراً لإنشاء معنى لا يحتمله اللفظ، بل أداة لفهم الملازمات، ورد المحال، والجمع بين النصوص، وتطبيق مبادئ العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والمجمل والمبين. والعقل القطعي يمنع نسبة التناقض والعبث والظلم إلى الله، أما الاستحسان أو النظرية الفلسفية الظنية فلا يجوز أن تتحول إلى حاكم مسبق على النص.

2-5. الأدلة المركبة

كثير من الاختيارات الكبرى مركب: لفظ يحتمل، وسياق يرجح، ورواية تؤكد، ونظير قرآني يفسر. ولا يصح عد هذه العناصر «أربعة أدلة مستقلة» دائماً؛ فقد تكون الرواية نفسها مستندة إلى النظير القرآني. قوة التساند تتحقق عندما تختلف جهات الحجج: نقل صحيح، ودلالة لغوية، وسياق مستقل.

3. القرآن بوصفه الدليل الأعلى

3-1. معنى تفسير القرآن بالقرآن

يقصد به رد المجمل إلى مبينه، والمطلق إلى مقيده، والعام إلى خاصه، والمتشابه إلى محكمه، وجمع الآيات المتحدة في الموضوع لاستخراج الدلالة. وهو أسبق الأدلة من جهة ثبوت النص، وقد اشتهر في المدرسة الإمامية المعاصرة مع *الميزان*، وله أصل ظاهر في عمل المفسرين السابقين. وقرر ابن تيمية أن أصح طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، لأن ما أجمل في موضع قد بسط في آخر.[1] وشرح الطباطبائي أن القرآن يصدق بعضه بعضاً ويشهد بعضه على بعض، وأن الآية تفهم ضمن مجموع البيان القرآني.[2]

3-2. شروط الاستدلال بآية على آية

لا يكفي التشابه اللفظي. يشترط اتحاد الموضوع أو ثبوت علاقة البيان، وألا يؤدي الجمع إلى إلغاء سياق إحدى الآيتين، وألا تكون الآية المستشهد بها أغمض. كما يجب التمييز بين النظير اللغوي والنظير التشريعي؛ فقد يستعمل القرآن اللفظ الواحد بمعان متعددة.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مقدمة في أصول التفسير*، تحقيق عدنان زرزور، ط2 (الكويت: دار القرآن الكريم، 1392هـ)، ص93–97.

[2] الطباطبائي، *الميزان*، ج1، ص11–15.

CC BY

ومن أوضح النماذج تفسير «الظلم» في قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: 82] بالشرك، استناداً إلى قوله: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: 13] وإلى البيان النبوي. اجتمع هنا النص القرآني والرواية والسياق؛ فالمقام في محاجة إبراهيم للمشركين، ولذلك رجح معنى الشرك على مطلق المعصية.[1]

3-3. المحكم معياراً

المحكم ليس آية سهلة فقط، بل مرجع يضبط المتشابه. فإذا أوهم ظاهر مفرد التجسيم، رجع إلى قوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: 11] و﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: 103]. وعندئذ يفسر «اليد» في مثل ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح: 10] بما يناسب القدرة أو التأييد والعهد، من غير نفي اللفظ ولا إثبات جارحة. وقد اعتمد الطوسي والرازي والطبرسي شبكة الآيات المحكمة واللسان المجازي في دفع المعنى الحسي.[2]

3-4. أثر الدليل القرآني في الترجيح

إذا كان أحد القولين تؤيده آيات واضحة، والآخر لا شاهد له، قدم الأول. لكن هذه القاعدة لا تبيح انتقاء آية وإهمال أخرى؛ فالترجيح القرآني عملية جمع، لا مقابلة شاهد بشاهد. وقد خصص الحربي مبحثاً لقاعدة أن القول المؤيد بالآيات مقدم، ثم نبه إلى ضرورة تحرير مفهوم تفسير القرآن بالقرآن حتى لا يدخل فيه مجرد الرأي الموافق لآية بعيدة.[3]

4. السنة والروايات التفسيرية

4-1. وظيفة البيان النبوي

جعل القرآن للرسول وظيفة البيان: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: 44]. ويشمل البيان تفصيل المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق وشرح اللفظ. فإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية، لم يجز العدول عنه

[1] الطبري، *جامع البيان*، ج9، ص367–373؛ البخاري، *الصحيح*، كتاب التفسير، باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، حديث 4629؛ الطباطبائي، *الميزان*، ج7، ص203–211.

[2] الطوسي، *التبيان*، ج9، ص324–326؛ الرازي، فخر الدين، *مفاتيح الغيب* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ج28، ص73–75؛ الطبرسي، *مجمع البيان*، ج9، ص177–179.

[3] الحربي، *قواعد الترجيح*، ج1، ص281–299.

CC BY

إلى احتمال لغوي مجرد. ومن ذلك تفسير «الخيط الأبيض والخيط الأسود» ببياض النهار وسواد الليل، بعد أن فهم عدي بن حاتم الخيطين على الحقيقة الحسية.[1]

4-2. روايات أهل البيت

تمثل روايات أئمة أهل البيت مصدراً مركزياً في التفاسير الإمامية، لقربهم العلمي من النبي ووراثة بيانه. غير أن وظيفة الرواية لا تثبت بمجرد وجودها في تفسير روائي؛ بل يلزم فحص السند والمتن، ومعرفة هل هي تفسير للمعنى أو جري أو تأويل أو بيان لمصداق. وقد نبه الفيضي الكاشاني في مقدمات *الصافي* إلى جمع القرآن والرواية، بينما جعل الطباطبائي البحث الروائي لاحقاً للتحليل القرآني كي لا يفرض الخبر المحتمل معنى على النص.[2]

4-3. معيار صحة الرواية

يلزم فحص اتصال السند وعدالة الرواة أو وثاقتهم بحسب مبنى الباحث، ثم سلامة المتن من مخالفة القرآن والحقائق القطعية. ولا يعني ضعف السند بطلان المضمون؛ فقد يشهد له القرآن أو طريق آخر. كما لا تعني الصحة السندية أن الرواية نص في المطلوب. وفي الروايات التفسيرية يكثر الإرسال والنقل بالمعنى والإسرائيليات، فتزداد الحاجة إلى نقد المضمون.

4-4. النص والتطبيق

إذا قال الخبر: «نزلت هذه الآية في فلان»، احتمل سبب النزول أو انطباقها عليه. وإذا قال: «هم نحن»، فقد يراد أكمل المصاديق. لذلك لا يقيد عموم القرآن إلا دليل يدل على الحصر. وهذه القاعدة تمنع تحويل فضائل الأشخاص أو مثالبهم إلى إلغاء للمعنى العام.

ومن النماذج حديث: «ألا إن القوة الرمي» في تفسير ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: 60]. الحديث صحيح في إبراز الرمي بوصفه مظهراً مهماً للقوة في بيئة القتال، لكن لفظ «من قوة» أعم، والسياق يفتح كل وسيلة ردع مشروعة. فالأقرب حمل الحديث على البيان بالمصداق البارز لا حصر مفهوم القوة فيه.[3]

---

[1] البخاري، *الصحيح*، كتاب التفسير، باب ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾، حديث 4510؛ مسلم، *الصحيح*، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث 1090.

[2] الفيض الكاشاني، محمد محسن، *تفسير الصافي*، تحقيق حسين الأعلمي (طهران: مكتبة الصدر، 1415هـ)، ج1، ص20–35؛ الطباطبائي، *الميزان*، ج1، ص12–15.

[3] مسلم، *الصحيح*، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، حديث 1917؛ القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن* (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ)، ج8، ص35–39.

CC BY

4-5. التعارض بين الخبر والسياق

إذا خالف خبر ضعيف سياقاً ظاهراً، لم يجز إخراج الآية به. وإذا كان الخبر صحيحاً صريحاً، أمكن أن يكون قرينة خاصة تكشف الاعتراض أو الانتقال في الخطاب. أما الخبر الصحيح المحتمل والسياق القوي، فيبحث عن الجمع: لعل الخبر يذكر مصداقاً أو باطناً لا ينافي الظاهر. وبهذا لا يتحول السياق إلى سلطة ترد النقل مطلقاً، ولا تتحول الرواية إلى ذريعة لتفكيك النظم.

5. أقوال أهل البيت والصحابة والتابعين

1-5. قيمة القرب من التنزيل

يمتاز قول من شهد التنزيل بمعرفة الملابسات واللسان والعرف. لكن الصحابي أو التابعي قد يفسر باجتهاده، وقد تختلف أقوالهم. لذلك تتدرج الحجية: ما رفع إلى النبي، وما يتعلق بسبب شهده القائل، وما أجمعوا عليه، ثم الاجتهاد الفردي. وفي المنهج الإمامي تزداد حجية قول الإمام المعصوم، بينما تبقى أقوال سائر الصحابة والتابعين شواهد تاريخية ولغوية تتفاوت.

2-5. الإجماع والشهرة

اتفاق المفسرين المتقدمين قرينة قوية، ولا سيما في معنى لغوي أو سبب معلوم، لكنه لا يخلق دلالة تخالف النص. أما كثرة الأقوال فلا تكفي؛ فقد يشتهر تفسير من طريق راو واحد. وينبغي فحص استقلال الطرق، لأن نقل خمسة مفسرين عن مصدر واحد لا يساوي خمس شهادات.

3-5. القول الشاذ والجديد

لا يرد القول لمجرد تأخره إذا احتمله اللفظ وقام عليه دليل ولم يهدم إجماعاً قطعياً. لكن إحداث معنى لم يعرفه اللسان ولا السياق ولا السلف يحتاج إلى عبء إثبات أكبر. والفرق بين «استنباط جديد» و«معنى مخترع» أن الأول يكشف ملازمة أو تطبيقاً معاصراً داخل حدود النص، والثاني يستبدل مراد المتكلم بنظرية الباحث.

6. اللغة العربية أداة إنشاء وضبط

6-1. المعجم والاستعمال

المعجم يبين أصول المادة، لكنه لا يحسم المراد في كل سياق. فقد يسجل للفظ عشرة معان، بينما لا يحتمل التركيب إلا اثنين. والعبرة باستعمال العرب زمن النزول وبالاستعمال القرآني الخاص. ومن قواعد الترجيح أن المعروف المستفيض من كلام العرب مقدم على الشاذ، وأن ثبوت معنى في اللغة لا يكفي لحمل الآية عليه.[1]

6-2. الصرف والنحو

تغير البنية أو الحركة قد يغير علاقة الكلمات. والإعراب وسيلة تفسير، لكنه ليس مستقلاً عن المعنى؛ فالنحوي يختار وجهاً لأن السياق يرجحه، ثم يستدل بالإعراب عليه، وقد يقع الدور. لذلك ينبغي عرض الوجوه النحوية الممكنة أولاً، ثم الترجيح بالقرائن الخارجية.

في قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ [آل عمران: 7] يتصل الخلاف بالوقف: هل يقف عند «إلا الله»، أم يعطف «الراسخون»؟ كلا الوجهين محتمل من جهة التركيب، وتختلف النتيجة باختلاف معنى «التأويل»: فإن أريد حقيقة المآل استقل علم الله، وإن أريد التفسير أمكن علم الراسخين ببعضه. ومن ثم يكون الجمع الدلالي أدق من جعل علامة الوقف وحدها حاسمة.[2]

6-3. البلاغة والكناية

تسهم الاستعارة والكناية والحذف والتقديم في ترجيح المعنى. لكن دعوى المجاز لا تكون مخرجاً سهلاً من ظاهر غير مرغوب؛ بل تحتاج إلى مانع من الحقيقة وقرينة على المعنى. ومن ذلك «لامستم النساء» [النساء: 43؛ المائدة: 6]؛ فاللمس حقيقة في المس باليد ويستعمل كناية عن الجماع. وقد رجح الطوسي والطبرسي والطباطبائي الجماع بالنظم، لأن الآية تذكر أسباب الحدث والجنابة وحكم فقد الماء، ولأن الكناية توافق أدب التعبير القرآني.[3]

---

[1] الحربي، *قواعد الترجيح*، ج2، ص387–423.

[2] الطبري، *جامع البيان*، ج5، ص217–225؛ الطوسي، *التبيان*، ج2، ص399–403؛ الطباطبائي، *الميزان*، ج3، ص40–49.

[3] الطوسي، *التبيان*، ج3، ص206 و457–458؛ الطبرسي، *مجمع البيان*، ج3، ص72–74؛ الطباطبائي، *الميزان*، ج5، ص222–225.

CC BY

6-4. الشعر العربي

يحتج بالشعر الجاهلي والمخضرم لإثبات الاستعمال، لا لتأسيس عقيدة أو حكم بمفرده. ويشترط صحة النسبة ووضوح الشاهد وألا يكون المعنى نادراً. وقد توسع الطبري والزمخشري والقرطبي في الشواهد، لكنهم لم يجعلوا البيت حاكماً إذا خالف نظائر القرآن أو السنة.

7. السياق والنظم

7-1. مفهوم السياق

السياق شبكة العلاقات التي تحيط باللفظ: ما قبله وما بعده، موضوع المقطع، غرض السورة، مقام الخطاب، المتكلم والمخاطب، والظرف التاريخي. وهو ليس «الآية السابقة واللاحقة» فقط. وقد قسمه الباحثون إلى داخلي لفظي ومعنوي، وخارجي مقامي وتاريخي.[1]

7-2. وظائف السياق

يعين السياق مرجع الضمير، ومعنى المشترك، ونوع الاستفهام، ومجال العموم، والمقدر المحذوف، والاتصال بين الجمل. كما يختبر الرواية: فإذا نسبت خبراً إلى آية، وكان موضوع الخبر منقطعاً عن السياق، احتاجت النسبة إلى سند أقوى وتفسير للانقطاع.

7-3. شروط حجية السياق

يشترط وحدة الكلام وعدم ثبوت الاعتراض أو الاستطراد، وثبوت ترتيب الآيات في المقطع، وعدم وجود دليل خاص. كما يجب تجنب «السياق المصنوع» الذي ينتقي حدوداً تخدم نتيجة مسبقة. وقد يكون للسورة أكثر من محور مترابط، فلا يلزم أن تحمل كل آية على موضوع واحد ضيق.

[1] فاكر ميبدى، «سياق و تفسير قرآن»، ص135–145؛ اخوان مقدم ومحمدي وحدت، «كاركردهاى 12 گانهٔ سياق»، ص60–75.

CC BY

7-4. السياق بوصفه مرجحاً لا قاطعاً

قرر علماء الترجيح أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من إخراجه، «إلا بدليل يجب التسليم له». هذه الجملة الأخيرة أساسية؛ فهي تمنع عبادة السياق. وقد بينت الدراسات الفارسية أن السياق يقدر على قبول الروايات وردها وترجيح القراءات، لكنه يعمل ضمن منظومة الأدلة.[1]

8. القراءات القرآنية

8-1. القراءة والدلالة

القراءة الثابتة وجه من وجوه النص المنقول، وقد توسع المعنى من غير تناقض. فإذا اتحد معنى القراءتين حملتا على التكامل، وإذا اختلفتا بحث في إمكان الجمع. أما القراءة الشاذة فتفيد في اللغة والتفسير التاريخي عند طائفة، لكنها لا تساوي المتواترة أو المشهورة في القوة.

8-2. شروط الاستفادة

ينبغي التحقق من صحة النقل، وموافقة العربية والرسم في القراءة المحتج بها، ثم تحليل أثرها الحقيقي؛ فليس كل اختلاف صوتي منشئاً لمعنى جديد. كما لا يصح رد قراءة ثابتة لمجرد مخالفتها مذهباً نحوياً، ولا بناء حكم عقدي على قراءة غير ثابتة.

8-3. القراءات والترجيح الفقهي

في قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: 6] ورد النصب والجر في «أرجلكم». جعل مفسرو الإمامية الجر، مع عطف الأرجل على الرؤوس وقرب العامل، دليلاً على المسح، وفسروا النصب بالعطف على محل «برؤوسكم». وذهب جمهور أهل السنة إلى الغسل مستندين إلى قراءة النصب وأحاديث صفة الوضوء، وحمل بعضهم

[1] الحربي، *قواعد الترجيح*، ج1، ص111–132 و269–280؛ فاكر ميبدى، «سياق و تفسير قرآن»، ص146–152.

CC BY

الجر على المجاورة أو على مسح الخف. يكشف المثال أن القراءة وحدها لم تحسم؛ بل دخل النحو والسنة العملية والمبنى الفقهي في بناء الاختيار.[1]

وهنا يجب على الباحث أن يعرض «حزمة كل مدرسة» بأمانة، ثم يسأل عن ثبوت الأخبار ودلالة العطف، بدلاً من تصوير الخلاف كأنه خطأ نحوي بسيط. وقد أظهرت دراسة منهج *تسنيم* أن المفسر لا يكتفي بشهرة حفص، بل يقارن المعاني الناتجة من القراءات بمعايير التفسير.[2]

9. أسباب النزول والتاريخ

9-1. وظيفة سبب النزول

يكشف السبب المخاطب الأول والواقعة التي أجاب عنها النص، ويفسر الإبهام ويدفع توهم الحصر. وإذا صح السبب الصريح كان مرجحاً للقول الموافق. لكن لا يثبت السبب بعبارة «نزلت في كذا» دائماً؛ فقد تستعمل في الانطباق.

9-2. العبرة بعموم اللفظ

سبب النزول لا يحبس الحكم في الواقعة ما دام اللفظ عاماً ولم يقم دليل التخصيص. ولذلك يفيد السبب في كشف المعنى، بينما يبقى العموم ممتداً إلى النظائر. ومن الخطأ المقابل إهمال السبب كلياً؛ فقد يحدد مدلول ضمير أو يبين أن الآية جواب عن سؤال.

9-3. التاريخ المكي والمدني

تاريخ السورة قد يستبعد تفسيراً يحيل إلى واقعة متأخرة، لكن ترتيب النزول نفسه ظني في مواضع. ينبغي التمييز بين التاريخ الثابت بالمصادر المتعددة والتخمين المبني على أسلوب الآية. وإذا تعارضت رواية ترتيب ضعيفة مع مضمون داخلي قوي، لم تقدم الرواية لمجرد عنوان «سبب النزول».

---

[1] الطبري، *جامع البيان*، ج8، ص189–205؛ الطوسي، *التبيان*، ج3، ص448–456؛ الطبرسي، *مجمع البيان*، ج3، ص252–258؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج6، ص91–99.

[2] موسى پور وآخرون، «بررسی رویکرد نقد تفسیر تسنیم»، ص158–172.

CC BY

10. العقل والأصول والمقاصد

10-1. العقل القطعي

يؤدي العقل وظيفتين: إثبات إمكان الخطاب وفهم لوازمه، ومنع المحال. فإذا أدى تفسير إلى نسبة الجهل أو التناقض إلى الله، وجب رده أو إعادة النظر في مقدماته. لكن دعوى القطع تحتاج إلى برهان؛ فكثير مما يسمى عقلياً هو مألوف مذهبي أو فلسفي.

10-2. قواعد أصول الفقه

يستفيد المفسر من العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والأمر والنهي. غير أن نقل القاعدة من النص التشريعي إلى القصص أو الموعظة يحتاج إلى مراعاة الجنس الأدبي. كما أن قاعدة «العبرة بعموم اللفظ» لا تلغي السياق، بل تمنع الحصر في السبب.

10-3. المقاصد

يمكن لمقاصد القرآن الكبرى، كالتوحيد والعدل والهداية وحفظ الكرامة، أن تختبر التفسير وتوجه الجمع، لكنها لا تنشئ معنى يخالف اللفظ. والمقصد الصحيح مستخرج من استقراء النصوص، لا شعار مرن يغير الأحكام. لذلك يأتي المقصد في مرتبة «الانسجام الكلي» بعد ثبوت الدلالة الجزئية.

11. ترتيب الأدلة عند التعارض

11-1. القطعي والظني

يقدم قطعي الثبوت والدلالة على الظني. لكن وصف القرآن بالقطعي لا يجعل كل فهم لآيته قطعياً. والمقارنة الصحيحة تكون بين «دلالة الآية» و«دلالة الخبر»، لا بين اسمي القرآن والحديث. وقد تكون الآية عامة والخبر الصحيح خاصاً، فيجمع بالتخصيص بدل ادعاء التعارض.

11-2. النص والظاهر والمحتمل

النص الذي لا يحتمل إلا معنى في محل النزاع مقدم على الظاهر، والظاهر مقدم على الاحتمال البعيد. وإذا تساوت الدلالات نظر إلى السياق والاستعمال. ولا يقوى الاحتمال البعيد بكثرة قائليه إذا فقد شاهده.

11-3. الجمع قبل الترجيح

إذا أمكن أن تكون الأقوال أجزاء معنى أو مصاديق، فالجمع أولى. لكن الجمع لا يكون بتلفيق متناقضات؛ يشترط أن يسمح اللفظ بها وأن تتحد جهة الحمل. ومن صور الجمع:

1. حمل القولين على اختلاف المصداق.
2. حمل أحدهما على الظاهر والآخر على الباطن المنضبط.
3. حمل أحدهما على سبب النزول والآخر على العموم.
4. حمل القراءتين على معنيين متكاملين.

11-4. استقلال الأدلة

تساند الأدلة يقتضي استقلالاً نسبياً. إذا نقل الطبري والطبرسي وابن كثير أثراً من الطريق نفسه، فليس لدينا ثلاثة أسانيد. وإذا استدل مفسر باللغة ثم استشهد بشعر اقتبسه من المعجم نفسه، فالشاهدان يعودان إلى أصل واحد. ويمنع تحليل شجرة النقل وهم الكثرة.

11-5. الترجيح التراكمي

يمكن تمثيل قوة القول بخمسة محاور: ثبوت الدليل، وصراحة الدلالة، وموافقة السياق، وشهادة النظائر، وسلامة المعارض. ولا يراد تحويل التفسير إلى حساب آلي؛ بل إجبار الباحث على بيان سبب الوزن. فإذا كان قول مؤيداً برواية ضعيفة وسياق ضعيف، وقول آخر مؤيداً بلغة مشهورة ونظم واضح وآية نظيرة، رجح الثاني وإن كان الأول أشهر في كتاب متأخر.

12. نماذج تطبيقية

12-1. نموذج «الظلم» في الأنعام: تساند القرآن والسنة والسياق

القول الأول أن الظلم مطلق المعصية، وهو محتمل معجمياً. والقول الثاني أنه الشرك. يرجح الثاني بأربعة أدلة: سياق محاجة المشركين، وآية لقمان التي تسمي الشرك ظلماً عظيماً، والحديث الصحيح المفسر، وآثار الصحابة. لا يلغي ذلك أن لفظ الظلم أعم في أصل اللغة؛ بل يثبت أن المراد في هذا المقام نوعه الأشد. هذا نموذج للترجيح العالي الذي تتعدد فيه الجهات المستقلة.

12-2. نموذج «لامستم النساء»: اللغة والنظم

اللمس باليد معنى حقيقي، والجماع معنى كنائي. ذهب الشافعي وطائفة إلى الأول في أثره الفقهي، وذهب أبو حنيفة ومفسرو الإمامية وجماعة من السلف إلى الثاني. يحلل الترجيح ترتيب الآية: ذكرت الحدث الأصغر بـ«جاء أحد منكم من الغائط»، فإن حمل «لامستم» على مجرد لمس اليد تكرر سبب الحدث وبقيت الجنابة عند فقد الماء بلا بيان؛ أما حمله على الجماع فيقابل النوعين. وتضاف روايات عن علي وابن عباس. هنا لا تعمل اللغة منفردة؛ فالقرينة التركيبية تختار معنى كنائياً معروفاً.[1]

12-3. نموذج «الراسخون في العلم»: تعدد مستويات التأويل

نشأ قولان من الوقف والإعراب: اختصاص الله بعلم التأويل، أو مشاركة الراسخين. لكن لفظ التأويل نفسه متعدد. فإذا أريد وقت تحقق المغيبات وكيفياتها اختص بالله، وإذا أريد فهم الدلالة أمكن للراسخين. وتؤيد روايات الفريقين علم العلماء بتفسير الكتاب مع نفي الإحاطة بحقيقة الغيب. النتيجة أن الجمع المفهومي أقوى من ترجيح نحوي يقصي أحد المستويين.

12-4. نموذج آية الوضوء: تنازع القراءة والنحو والسنة

تكشف آية الوضوء أن الدليل قد يكون قوياً داخل منظومة ومنازعاً في منظومة أخرى. الإمامية تجمع قراءة الجر، والعطف، وروايات المسح وفعل أئمة أهل البيت. والجمهور يجمع قراءة النصب، وأحاديث غسل الرجلين، وفهم جمهور

[1] الطبري، *جامع البيان*، ج8، ص213–225؛ الطبرسي، *مجمع البيان*، ج3، ص72–74؛ الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج10، ص87–92.

CC BY

الفقهاء. لا تكفي عبارة «القراءة صريحة»؛ لأن كل فريق يقدم توجيهاً نحوياً للقراءة الأخرى. الترجيح النهائي يتوقف على نقد الروايات وتحديد العامل النحوي، وهو بحث يتجاوز عد الكلمات. القيمة المنهجية للمثال هي ضرورة كشف سلم الأدلة قبل الحكم.

12–5. نموذج «يد الله»: المحكم والعقل والبلاغة

المعنى العضوي ممكن في استعمال البشر، لكنه ممتنع في حق الله وفق المحكمات الدالة على التنزيه وعدم المثل، والعقل النافي للجسمية المحدودة. ويؤيد السياق أن الآية في البيعة: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾، فتكون اليد كناية عن التأييد والسلطان وتوكيد العهد. تساند هنا المحكم والسياق والبلاغة والعقل، فيخرج المعنى الحسي قبل الترجيح.

12–6. نموذج «فاسعوا إلى ذكر الله»: الاستعمال والسنة

قد يتوهم أن السعي في قوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: 9] هو الجري، لكن استعمال «سعى» يأتي بمعنى قصد وعمل، والسنة تأمر من أتى الصلاة بالسكينة. فتفسيره بالمضي الجاد والقصد أولى من الركض. وتفيد القراءة التفسيرية المنقولة «فامضوا» في كشف فهم بعض السلف، لا في استبدال النص المتواتر.[1]

12–7. نموذج «القوة»: البيان بالمصداق

سبق أن حديث الرمي صحيح، لكن حصر القوة فيه يعطل عموم اللفظ عبر العصور. يجمع المنهج بين الخبر والعموم بحمل الرمي على أبرز أفراد القوة في زمن الخطاب. ويفيد النموذج في التعامل مع روايات الجري: تثبت المصداق ولا تنفي غيره، ما لم توجد أداة حصر.

[1] البخاري، *الصحيح*، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، حديث 908؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج18، ص106–110؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، *التحرير والتنوير* (تونس: الدار التونسية، 1984م)، ج28، ص219–222.

CC BY

13. أثر الانتماء المدرسي في وزن الأدلة

13-1. مساحة الاتفاق

يتفق مفسرو الفريقين على مركزية القرآن، والحاجة إلى العربية، وقيمة البيان النبوي، وأهمية السياق، ورفض المعنى المخالف للمحكم. كما يشتركون في الاستفادة من أسباب النزول والقراءات وأصول الدلالة. وهذا الاتفاق يسمح ببناء قواعد مشتركة قبل الدخول في مصادر السلطة التفصيلية.

13-2. مواضع الاختلاف

يظهر الاختلاف في حجية قول الإمام، ومباني تصحيح الأخبار، وحجية أقوال الصحابة، وتواتر القراءات، وبعض القواعد الكلامية. ولا ينبغي إخفاء هذه الفروق، لأن نتيجة الترجيح تتأثر بها. ولكن يمكن جعلها «مقدمات معلنة»: يذكر الباحث مبناه، ثم يبين أثره في النتيجة.

13-3. الحياد المنهجي

الحياد لا يعني إلغاء المعتقد، بل منع النتيجة من مصادرة الدليل. على الباحث أن يعرض أقوى صيغة لرأي المخالف، ويفصل نقد السند عن نقد الدلالة، ولا يستعمل الأوصاف الجدلية بديلاً عن التحليل. كما يلزمه أن يقبل القاعدة نفسها إذا جاءت نتيجتها في غير مصلحته المذهبية.

14. تجليات الاستدلال والترجيح في مناهج المفسرين

14-1. الطبري: جمع المأثور ثم الاختيار المعلل

يمثل *جامع البيان* نموذجاً مبكراً لتحويل المادة المأثورة إلى مناقشة ترجيحية. يبدأ الطبري غالباً بعبارة «اختلف أهل التأويل»، ويصنف الأقوال، ويسند كل قول، ثم ينتقل إلى «وأولى الأقوال عندي بالصواب». وهذه الصيغة لا تعني اختيار الأكثر دائماً؛ فقد يقدم قولاً لقوة العربية أو لموافقة السياق أو لإجماع الحجة. ويمكن تلخيص مساره في أربع عمليات: تثبيت المنقول بالإسناد، وتحرير دلالة اللفظ، ومقارنة القول بنظم الآية، ثم بيان سبب الاختيار.

يعتمد الطبري قاعدة «الظاهر من التنزيل» ما لم تأت حجة تصرفه، ويكثر من رد المعنى إلى كلام العرب. ولكنه يميز بين مجرد إمكان لغوي وبين الوجه الموافق للاستعمال؛ إذ قد يقول إن وجهاً «غير مدفوع» في العربية، ثم لا يختاره لأن التأويل الآخر أشهر في الحجة أو أوفق بالسياق. كما يتعامل مع القراءة بوصفها دليلاً نصياً، وقد يرجح القراءة التي عليها قراء الأمصار أو التي يؤيدها الرسم والمعنى.[1]

وتظهر قيمة منهجه في أنه يحفظ الأقوال المخالفة قبل نقدها؛ فلا يختزل التاريخ في الرأي الذي اختاره. غير أن كثرة الطرق قد توهم القارئ بكثرة مصادر المعنى مع رجوعها إلى مدار واحد، كما أن معايير قبول الإسناد التفسيري عنده تحتاج إلى استكمال بمناهج نقد الحديث اللاحقة. ولهذا ينبغي للباحث المعاصر أن يستفيد من شفافيته، ويضيف تحليل شبكة الأسانيد.

14-2. الطوسي: التكامل بين النقل والعقل واللغة

صرح الشيخ الطوسي في مقدمة *التبيان* بأنه لا يكتفي بالتقليد، وأن التفسير يحتاج إلى اللغة والإعراب والقراءات والروايات، مع رد المتشابه إلى المحكم. وفي التطبيقات يعرض أقوال الفقهاء والمتكلمين واللغويين، ثم يستعمل عبارات «والأقوى»، و«الأولى»، و«لا يجوز»، و«الظاهر». ويكشف اختلاف هذه الصيغ عن درجات: فـ«لا يجوز» إخراج للقول من دائرة الإمكان، بينما «الأقوى» موازنة بين وجهين معتبرين.[2]

ويمتاز الطوسي بإدخال القواعد الكلامية في تفسير آيات الصفات والعدل والنبوة. غير أن الاستدلال الكلامي عنده لا يعمل بعيداً عن اللفظ؛ فهو يستدعي المحكمات القرآنية والبلاغة لنفي المعنى الممتنع. وفي آيات الأحكام يجمع القراءة والنحو والروايات وفهم الفقهاء، كما ظهر في «لامستم» و«أرجلكم». وهذا التكامل يجعل رأيه حصيلة منظومة، فلا يصح نقده بانتزاع دليل واحد منها.

---

[1] الطبري، *جامع البيان*، ج1، ص7–30. وينظر في صيغ اختياره وتوجيهها: الحربي، *قواعد الترجيح*، ج1، ص58–110.

[2] الطوسي، *التبيان*، ج1، ص3–10.

CC BY

14-3. الطبرسي: هندسة الدليل داخل أبواب التفسير

ينظم مجمع *البيان* مادته عادة في «القراءة»، و«الحجة»، و«اللغة»، و«الإعراب»، و«النزول»، و«المعنى». وهذا التنظيم يحمل نظرية ضمنية: فالقراءة تثبت صورة النص، والحجة تفسر وجهها، واللغة والإعراب تحددان إمكان المعنى، والنزول يقدم المقام، ثم تأتي خلاصة المعنى. فلا تكون هذه الأبواب معلومات متجاورة، بل مراحل لتكوين الحكم.

وقد أظهرت دراسة حاجي أحمدي وبابايي أن الطبرسي يوظف قواعد التفسير في استخراج الرأي ولا يكتفي بنقلها، وأنه يوازن بين أقوال المدارس مع ميل إلى الجمع إذا اتسع النص.[1] ومن مزايا منهجه أنه يقدم الرأي المخالف بصيغة علمية ويذكر مستنده. ومع ذلك قد يختصر نقد السند في بعض أسباب النزول، فيحتاج الباحث إلى الرجوع إلى دواوين الحديث قبل جعل الخبر مرجحاً.

14-4. الزمخشري والرازي: البلاغة والمناظرة العقلية

يمنح الزمخشري النظم والبلاغة مكاناً محورياً؛ فيحلل التقديم والحذف والالتفات والقصر، ويستعمل السؤال والجواب لكشف وجه التركيب. وتكون القرينة البلاغية عنده أحياناً أقوى من الأثر المحتمل. غير أن مبناه الاعتزالي قد يوجه بعض التأويلات الكلامية، ولذلك ينبغي التفريق بين التحليل البلاغي المشترك والنتيجة المذهبية التي تحتاج دليلاً زائداً.

أما الرازي فيوسع خريطة الاحتمالات، ويقيم الاعتراضات ثم يجيب عنها. قوته في كشف المقدمات الخفية؛ إذ لا يسمح للقول بأن يمر من غير اختبار عقلي ونحوي. لكن كثرة الوجوه قد تجعل الاحتمال الذهني مساوياً للقول المأثور ظاهراً. والمقياس المقترح هنا يعيد ترتيبها: الإمكان العقلي لا يكفي من غير شاهد لفظي، والوجه النحوي لا يرجح من غير سياق.[2]

14-5. القرطبي وابن كثير: الحكم الفقهي وهرمية المأثور

يجمع القرطبي القراءات واللغة والأحاديث وأقوال الفقهاء، ثم يربط الترجيح بقاعدة أصولية أو بعمل السنة. وفي آيات الأحكام قد يكون النزاع التفسيري مدخلاً لحكم فقهي؛ وهنا يجب الفصل بين سؤالين: ما معنى الآية في ذاتها؟ وما الحكم المستفاد منها مع السنة؟ فقد تتسع الآية لمعنى، ثم تخصص السنة بعض تطبيقه.

---

[1] حاجي أحمدي وبابايي، «بررسی کاربرد قواعد تفسیر در تفسیر مجمع البیان»، ص16–28.

[2] الزمخشري، *الكشاف*، ج1، ص1–6؛ الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج2، ص257–263، في بيان وجوه الاستدلال ومناقشة الاحتمالات.

CC BY

ويرتب ابن كثير مصادره بوضوح: القرآن بالقرآن، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة والتابعين، مع التحذير من الإسرائيليات. وتمتاز طريقته بجمع الروايات المتصلة بالآية ونقد بعض أسانيدها، لكنها تميل إلى تقديم فهم السلف بوصفه إطاراً حاكماً.[1] وعند المقارنة يجب ألا يفهم هذا الترتيب على أن كل قول صحابي مقدم مطلقاً؛ بل تختلف القوة بين المرفوع، وسبب النزول المشهود، والاجتهاد.

14-6. الطباطبائي: استقلال البيان القرآني وتكامل البحوث

يقسم الطباطبائي المقطع إلى «بيان» يستخرج فيه الدلالة من الآيات، ثم «بحث روائي» و«بحث فلسفي» أو اجتماعي عند الحاجة. هذا الفصل شكلي ومنهجي معاً؛ فهو يريد منع الرواية أو النظرية من تكوين معنى الآية قبل سماع النص. ويجمع الآيات المتحدة في الموضوع، ويراقب السياق بدقة، ثم يعرض الأخبار لبيان التأييد أو الجري أو المخالفة.

ولا يعني ذلك إقصاء السنة؛ فالطباطبائي يحتج بالرواية إذا ثبتت، لكنه يميز مقامها. وقد يرد رواية لمخالفة القرآن أو يحملها على التطبيق. وفي تفسير الظلم مثلاً جمع بيان النبي وآية لقمان وسياق الأنعام، لكنه ناقش أيضاً درجات الظلم واتساع الأمن بحسب صفاء الإيمان.[2] وتكمن قوة المنهج في أولوية النص ووحدة موضوعاته، بينما يحتاج تطبيقه إلى ضابط يمنع الباحث من توسيع «الآيات النظيرة» وفق اختياره الشخصي.

14-7. صيغ الترجيح ودلالاتها

تظهر في التفاسير صيغ متفاوتة، ولا ينبغي تسويتها:

1. **«هو المراد» أو «لا يجوز غيره»:** تفيد التعيين أو إبطال البديل، وتحتاج إلى نص أو مانع قوي.
2. **«الأظهر» و«ظاهر الآية»:** تستند إلى الدلالة الأولية أو السياق.
3. **«الأقوى» و«الأولى»:** تفيدان موازنة بين وجهين محتملين.
4. **«حسن» و«لا بأس به»:** قبول الإمكان من غير تعيين.

[1] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج1، ص7–15؛ ابن تيمية، *مقدمة في أصول التفسير*، ص93–105.

[2] الطباطبائي، *الميزان*، ج1، ص11–15؛ ج7، ص203–211.

CC BY

5. **«بعيد» و«لا يساعد عليه السياق»:** تضعيف للدلالة، لا تكذيب للمصدر بالضرورة.

6. **«روي» و«قيل»:** صيغ نقل لا تحمل وحدها تبني المفسر.

وتحليل الصيغة يمنع نسبة رأي إلى المفسر لمجرد أنه أورده. فقد يذكر الطبري أو الرازي قولاً ثم يرده، وقد يورد الطباطبائي رواية في البحث الروائي بلا اعتماد. لذلك يجب أن يسجل الباحث «موقف المؤلف» مستقلاً عن «محتوى الكتاب».

15. مراتب أثر الدليل في القول التفسيري

15-1. دليل منشئ للاحتمال

قد تولد القراءة أو المعجم احتمالاً لم يكن ظاهراً. هذه مرحلة إنشاء، لا ترجيح؛ فالاحتمال الجديد يعرض على السياق وسائر الأدلة. ومن الخطأ إعلان رجحانه لأنه «جديد» أو لأنه يحل إشكالاً معاصراً.

15-2. دليل مفسر

الدليل المفسر يزيل الإجمال، كالحديث في الخيط الأبيض، أو الآية في معنى ظلم الشرك. وكلما كان الارتباط منصوصاً كانت القوة أعلى. أما التشابه الموضوعي الذي ينشئه الباحث فهو «شاهد» حتى يثبت أنه بيان.

15-3. دليل مخصص أو مقيد

قد يبقى المعنى العام صحيحاً، ويأتي دليل معتبر ليخرج فرداً أو يقيد حالاً. هنا لا يقال إن الدليلين تعارضا؛ بل أحدهما يشرح مجال الآخر. ويشترط أن يكون الخاص أو المقيد صالحاً للاحتجاج وصريح الصلة.

15-4. دليل مؤيد

المؤيد لا يثبت القول وحده، لكنه يزيد الاطمئنان، كأثر ضعيف يوافق سياقاً ولغة مستقرة. ويجب وصفه بالتأييد كي لا يختلط بالدليل المؤسس. وقد تبلغ المؤيدات المتعددة درجة القوة إذا استقلت جهاتها.

15-5. دليل دافع

تعمل بعض الأدلة سلباً؛ فالمحكم أو العقل القطعي يدفع معنى مستحيلاً، والسياق يدفع عود ضمير بعيداً، ونقد السند يدفع نسبة قول إلى المعصوم. وبعد استبعاد الممتنع قد يبقى أكثر من معنى يحتاج إلى ترجيح إيجابي.

15-6. دليل مرجح

المرجح يزيد قوة أحد القولين مع بقاء أصل إمكانهما. وقد يكون صراحة رواية، أو موافقة نظائر القرآن، أو انتظام الضمائر. ولا يلزم أن يحول الراجح إلى يقين. لهذا يجب أن تنعكس مرتبته في لغة النتيجة.

16. نموذج مقترح للترجيح التفسيري

16-1. المرحلة الأولى: تحرير محل النزاع

تكتب الآية، وتحدد الكلمة أو الجملة المختلف فيها، ويسأل: هل الخلاف في المفهوم أو المصداق أو سبب النزول أو الحكم؟ ثم تستبعد الأقوال التي يمكن جمعها بوصفها مستويات.

16-2. المرحلة الثانية: توثيق خريطة الأقوال

ينسب كل قول إلى أقدم مصدر ممكن، ويكشف طريق انتقاله. لا تنسب الأقوال إلى «الجمهور» من غير فحص، ولا يساوى قول منسوب بلا سند بقول ثابت.

16-3. المرحلة الثالثة: بطاقة الدليل

يسجل لكل دليل:

1. نوعه: قرآن، رواية، لغة، سياق، قراءة، تاريخ، عقل.
2. درجة ثبوته.
3. درجة دلالته.
4. وظيفته: تفسير، تطبيق، تخصيص، تأييد.

5. علاقته بالأدلة الأخرى.

16-4. المرحلة الرابعة: اختبار الاتساق

يعرض القول على سياق الآية، ونظائر القرآن، واللغة، والمحكمات. إذا خالف واحداً منها بحث عن دليل خاص. وإذا لم يوجد سقط أو ضعفت درجته.

16-5. المرحلة الخامسة: الجمع

تختبر إمكانات الجمع: العموم والسبب، المفهوم والمصداق، الظاهر والباطن، القراءتان. فإذا كان الجمع طبيعياً حفظ، وإذا احتاج إلى تقديرات متكلفة ترك.

16-6. المرحلة السادسة: الموازنة

ترتب الحجج: القطعي، ثم الصحيح الصريح، ثم الظاهر المتساند، ثم القرينة، ثم الاحتمال المجرد. وتفحص استقلال الأدلة كي لا تحسب النسخ المتعددة دليلاً متعدداً.

16-7. المرحلة السابعة: صياغة النتيجة

لا يقال فقط «الراجح كذا»، بل: «يرجح بدرجة قوية لأن...»، مع ذكر أقوى اعتراض والجواب عنه. ويمكن استعمال درجات: متعين، راجح قوي، راجح، محتمل، متوقف فيه. وهذه اللغة أدق من القطع في كل موضع.

17. تقويم الأدلة وأخطاء الاستعمال

17-1. انتقائية القرآن

يقع المفسر في الانتقائية حين يستشهد بآية توافق رأيه ويهمل بقية المجموعة الموضوعية. العلاج إنشاء ملف لجميع النظائر، وتصنيف علاقتها: بيان، تقييد، تشابه لفظي، أو اختلاف موضوع.

17-2. تضخيم الرواية

من الأخطاء مساواة صحة السند بالحصر الدلالي، أو جمع طرق ترجع إلى أصل واحد، أو إهمال الفرق بين التفسير والجري. العلاج نقد السند والمتن والوظيفة معاً.

17-3. المعجمية المنعزلة

يختار الباحث معنى معجمياً نادراً لأنه يخدم النتيجة. العلاج اشتراط شاهد من الاستعمال والسياق، وتقديم المعهود على الشاذ.

17-4. السياق الدائري

يحدد الباحث معنى المقطع وفق رأيه، ثم يجعل المقطع دليلاً على الرأي نفسه. العلاج بناء السياق من علامات نصية مستقلة: الضمائر، الروابط، الموضوع، الفواصل، والتحول في المخاطب.

17-5. الترجيح بالكثرة

كثرة الناقلين لا تعني كثرة الأدلة. يجب الرجوع إلى الأصول، ومعرفة هل الأقوال مستقلة. الشهرة قرينة تاريخية، لكنها لا تقدم الضعيف على النص.

17-6. الإسقاط المعاصر

قد يستعمل الباحث علماً حديثاً أو مفهوماً اجتماعياً ليعين تطبيق الآية. هذا جائز في «الاستنطاق» إذا بقي المعنى اللغوي محفوظاً، لكنه يصبح تفسيراً بالرأي إذا زعم أن النظرية المتغيرة هي المراد الوحيد.

الخاتمة

أظهر البحث أن الاستدلال في التفسير بنية متعددة الطبقات. لا تنتج الأقوال من المصادر وحدها، بل من طريقة توثيقها وفهمها وترتيبها. فالقرآن قطعي الأصل، لكن علاقة آية بآية اجتهادية؛ والرواية قد تصح ولا تكون نصاً؛ واللغة توسع الإمكان ولا تعين المراد؛ والسياق يقوي المعنى ولا يمنع الدليل الخاص؛ والقراءات قد تتكامل؛ والعقل يضبط الإمكان ولا يفرض فلسفة على النص.

كما تبين أن الاختلاف بين المفسرين يعود كثيراً إلى سلم الأدلة لا إلى جهل أحدهم بالدليل. فمفسر يقدم الرواية الصحيحة عنده، وآخر ينازع في صحتها أو يراها تطبيقاً، وثالث يقدم السياق. ومن ثم يكون النقد المنصف بإظهار المقدمات. وأكدت النماذج أن أقوى الترجيحات ما اجتمع فيه أكثر من نوع مستقل، كما في تفسير الظلم بالشرك، وأن أعقدها ما تنازع فيه النحو والقراءة والرواية، كما في آية الوضوء.

النتائج

1. مصدر التفسير أوسع من الدليل؛ فلا تتحول المادة المنقولة إلى حجة إلا بعد فحص الثبوت والدلالة.
2. القرينة تقوي الاحتمال ولا تستقل دائماً بإنشاء المعنى.
3. يجب تصنيف الأقوال إلى مفهوم ومصداق وسبب نزول وحكم قبل الترجيح.
4. الجمع مقدم على الترجيح إذا كان اللفظ يتسع للأقوال بلا تناقض.
5. تفسير القرآن بالقرآن أعلى الأدلة من جهة ثبوت النص، لا من جهة كل علاقة يقترحها المفسر.
6. يشترط في الاستدلال بالآية اتحاد الموضوع ووضوح جهة البيان.
7. المحكمات تؤدي وظيفة معيارية في تفسير المتشابه.
8. الرواية الصحيحة النص في التفسير مقدمة على الاحتمال اللغوي المجرد.
9. رواية التطبيق أو الجري لا تخصص عموم الآية إلا بقرينة حصر.
10. ضعف السند لا يساوي بطلان المعنى إذا شهد له دليل مستقل.
11. صحة السند لا تساوي صحة الاستدلال إذا كانت الدلالة محتملة.

12. أقوال أهل البيت والصحابة والتابعين تتفاوت بحسب المبنى ودرجة الرفع والمشاهدة.

13. اللغة شرط لازم، لكنها تحدد مجال الإمكان أكثر مما تعين المراد.

14. الاستعمال القرآني والسياق مقدمان على المعنى المعجمي النادر.

15. النحو أداة ترجيح، ويجب الحذر من دورانه مع المعنى المفترض.

16. السياق شبكة لفظية ومقامية، لا مجرد مجاورة آيتين.

17. السياق مرجح قوي، لكنه يقبل التخصيص بدليل صحيح صريح.

18. القراءة الثابتة لا ترد لمخالفة مذهب نحوي أو فقهي.

19. اختلاف القراءات قد ينتج تكامل المعنى لا تضاده.

20. سبب النزول الصحيح يفسر الواقعة ولا يحصر العموم بلا مخصص.

21. العقل القطعي يمنع المحال، أما الظنيات الفلسفية فلا تحكم النص.

22. تساند الأدلة معتبر إذا اختلفت جهاتها ولم ترجع إلى أصل واحد.

23. شهرة القول لا تعوض ضعف مستنده.

24. إعلان درجة اليقين يجعل الترجيح أكثر شفافية وقابلية للمراجعة.

التوصيات

1. إعداد معجم رقمي لأقوال المفسرين يربط كل قول بأقدم مصدر وطريق نقله.

2. بناء قاعدة بيانات للروايات التفسيرية تميز التفسير من الجري وسبب النزول.

3. اعتماد «بطاقة الدليل» في الرسائل الجامعية: الثبوت، الدلالة، الوظيفة، المعارض.

4. توسيع الدراسات المقارنة بين تفاسير الفريقين في أدوات الترجيح لا في النتائج فقط.

5. دراسة تطبيقات السياق في قبول الروايات وردها ضمن سور كاملة.

6. فصل القراءات المنشئة لمعنى عن الفروق الأدائية التي لا تغير الدلالة.

7. تدريب الباحثين على كشف اعتماد المصادر المتأخرة بعضها على بعض.

8. استعمال درجات الترجيح بدل لغة القطع غير المبرهن.

9. إجراء دراسات خاصة في الفرق بين التفسير بالمصداق والتخصيص.

10. تحقيق الشواهد الشعرية واللغوية قبل بناء الاختيار عليها.

11. الجمع بين مناهج علوم القرآن وأصول الفقه والحديث واللسانيات العربية.

12. إنشاء نماذج تحكيم للمقالات التفسيرية تقيس شفافية مسار الاستدلال.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

1. القرآن الكريم.

2. ابن عاشور، محمد الطاهر. *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية، 1984م.

3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مقدمة في أصول التفسير*. تحقيق عدنان زرزور. ط2. الكويت: دار القرآن الكريم، 1392هـ.

4. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق سامي سلامة. الرياض: دار طيبة، 1420هـ.

5. البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. تحقيق محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

6. الحربي، حسين بن علي. *قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية*. ط2. الرياض: دار القاسم، 1429هـ.

7. الحر العاملي، محمد بن الحسن. *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*. قم: مؤسسة آل البيت، 1409هـ.

8. الخوئي، أبو القاسم الموسوي. *البيان في تفسير القرآن*. قم: أنوار الهدى، 1418هـ.

9. الرازي، فخر الدين. *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

10. الزركشي، بدر الدين. *البرهان في علوم القرآن*. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ.

11. الزمخشري، محمود بن عمر. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

12. السيوطي، جلال الدين. *الإتقان في علوم القرآن*. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ.

13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ.

14. الطباطبائي، محمد حسين. *الميزان في تفسير القرآن*. بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1417هـ.

15. الطبرسي، الفضل بن الحسن. *مجمع البيان في تفسير القرآن*. بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1415هـ.

16. الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، 1422هـ.

17. الطوسي، محمد بن الحسن. *التبيان في تفسير القرآن*. تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

18. القرطبي، محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.

19. الكليني، محمد بن يعقوب. *الكافي*. طهران: دار الكتب الإسلامية، 1407هـ.

20. معرفت، محمد هادي. *التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب*. مشهد: الجامعة الرضوية، 1425هـ.

21. مسلم بن الحجاج. *المسند الصحيح*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

22. الفيض الكاشاني، محمد محسن. *تفسير الصافي*. تحقيق حسين الأعلمي. طهران: مكتبة الصدر، 1415هـ.

ثانياً: المصادر والدراسات الفارسية

23. اخوان مقدم، زهره؛ ومحمدی وحدت، علی. «کارکردهای 12 گانهٔ سیاق در تعیین و تبیین معنای آیات و واژگان قرآن». *مطالعات سبک‌شناختی قرآن کریم*، ش8، بهار و تابستان 1400ش، ص56–79.

CC BY

24. حاجی احمدی، محمود؛ وبابایی، علی اکبر. «بررسی کاربرد قواعد تفسیر در تفسیر مجمع البیان». *معرفت*، ش197، اردیبهشت 1393ش، ص13–30.

25. خدمتکار آرانی، خدیجه؛ رستگار جزی، پرویز؛ وفهیمی تبار، حمیدرضا. «بررسی نقش قرائن در گوناگونی رهیافت‌های تفسیری با محوریت تفسیر آیت‌الله صادقی تهرانی و عزت دروزه». *پژوهش‌های تفسیر تطبیقی*، ش12، پاییز و زمستان 1399ش، ص261–282.

26. فاکر میبدی، محمد. «سیاق و تفسیر قرآن». *قبسات*، ش50، زمستان 1387ش، ص131–154.

27. فهیمی تبار، حمیدرضا. «قواعد تفسیر در تفسیر صافی». *پژوهشهای قرآنی*، ش46–47، تابستان و پاییز 1385ش، ص262–276.

28. موسی پور، مهشید؛ پهلوان، منصور؛ شفیعی، سعید؛ وشاهرودی، محمدرضا. «بررسی رویکرد نقد تفسیر تسنیم به اختلاف قرائات: مبانی و معیارها». *مطالعات قرائت قرآن*، ش19، پاییز و زمستان 1401ش، ص149–176.

29. شمخی، مینا؛ بستانی، قاسم؛ قاسم نژاد، زهرا؛ وامیدی، آمنه. «تحلیل ترجیح قرائت مشهور در الفرقان فی تفسیر القرآن با تأکید بر رویکرد مفسر». *پژوهشنامه تفسیر و زبان قرآن*، ش19، پاییز و زمستان 1400ش، ص171–186.